

04 أوت 2017

0006816

## مذكرة إلى

### السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع :** حول إعفاء الشركات المصدرة كليا من المعلوم الوحيد على التأمين.  
**المرجع :** القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.  
**المصاحب:** أنموذج لشهادة في الإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين.

تبعاً لصدور قانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية المشار إليه بالمرجع أعلاه، تم بمقتضى الفصل 12 منه تنقيح الفصل 145 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بإضافة التنصيص على الإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين بالنسبة لعقود التأمين المبرمة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار نشاطها.

وبالتالي، تبقى المؤسسات المذكورة معفاة من المعلوم سالف الذكر بعنوان العقود المبرمة في إطار نشاطها باستثناء العقود المتعلقة بأخطار السيارات السياحية والأمراض (التأمين الجماعي) وكذلك المواد والخدمات غير الضرورية لنشاطها على غرار العقود المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن والطائرات والقوارب السياحية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإطارات والأعوان المكلفين بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية مدعوون إلى اعتماد الأنموذج المصاحب إلى حين إدراجه بالتطبيق المتعلقة بالامتيازات الجبائية ضمن منظومة "صادق".

إن السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

**المدير العام للأداءات**

**الإمضاء: سامي الزويدي**